

منشور تعليمات  
رئيس مصلحة الجمارك  
رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٣

رئيس مصلحة الجمارك

بعد الإطلاع على منشوري تعليمات رئيس مصلحة الجمارك رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/١٤/٢٢، ورقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٢، وفي ضوء الانتهاء من تحديث تطبيق الشئون القانونية وربطه بالإدارات القانونية الموزعة على المناطق الجمركية الثلاث، وتحقيقا للمستهدف من الغطة الزمنية المشار إليها بالمنشورين سألني الذكور، وبناء على توجيهات السيد الدكتور / وزير المالية، وهيئة الرقابة الإدارية في شأن ضرورة سرعة إدراج وتحديث البيانات الخاصة بتطبيق الشئون القانونية طبقا للمعدلات الزمنية المقررة بمنشوري التعليمات سألني الذكور لضمان متابعة تحصيل المبالغ المستحقة للخزينة العامة والمحكوم بها في القضايا بأنواعها (مدني - إداري - جنائي) وما تم سداده منها.

يتم الالتزام بالآتي :

- يتولى قطاع التكنولوجيا :

- إدراج التعديلات اللازمة على تطبيق الشئون القانونية في موعد أقصاه (يوم عمل واحد) من تاريخ صدور هذا المنشور بكافة الإدارات القانونية على مستوى المصلحة بما في ذلك الإدارة العامة للبحوث الفنية بقطاع شئون المصلحة، مع تمكين هذه الإدارات من استخراج التقارير الخاصة بهذه القضايا لإمكان إحصاء البيانات على نحو دقيق بما يشمل (حصر عددي للقضايا باختلاف أنواعها - بيان القضايا التي لا تزال قيد اتخاذ إجراءات إحالتها للمحكمة، وتلك التي تقرر إحالتها ولا تزال قيد النظر أمام القضاء، والقضايا التي قضى فيها بأحكام سواء كانت لصالح أو لغير الصالح، وما تم تحصيله بخصوص ما قضى فيه لصالح المصلحة) على أن تتضمن تلك التقارير في جميع الأحوال قيمة المبالغ محل النزاع أو الغرامات أو التعويضات، وكذلك نوع المضبوطات أو الأحرار المدعمة على ذمتها ومكان تخزينها.
- عدم السماح بإضافة بيانات لقضية على تطبيق الشئون القانونية إلا بتسجيل الحد الأدنى من البيانات الأساسية الخاصة بهذه القضية وهي (رقم السجل الجمركي - اسم المتهم / المدعي / المدعى عليه - الرقم القومي / رقم التعامل - قيمة النزاع / قيمة الغرامة / قيمة التعويض - نوع المضبوطات / البضاعة محل النزاع أو الجريمة وقيمتها - مكان التحفظ على الأحرار أو المضبوطات - الجهة محررة المعضر بالنسبة للمخالفات والتهرب الجمركي ورقم المعضر ورقم القيد القضائي) على أن تكون بيانات الشهادة الجمركية والتصرفات النهائية في القضية اختياريا، ولا يسمح بإدراج أي بيانات لقضية لا تتوافرها هذه البيانات ابتداء وذلك فيما عدا المعاضر التي تنتهي صلحا قبل الإحالة إلى النيابة العامة فيتم إدراج كافة البيانات الخاصة بها فيما عدا الرقم القضائي.



- تتولى الإدارة المركزية للخدمات المالية ربط العوازل المقررة للإدارات القانونية علي مستوى المصلحة بنسبة الإدراج والالتزام في تحديث البيانات الخاصة بالقضايا في ضوء ما يرد إليها من تقارير شهرية يتم إعدادها بمعرفة الإدارة العامة للتنشيط الفني بالإدارة المركزية للشئون القانونية والتحقيقات.
  - يتولى قطاع الموارد البشرية وبناء القدرات بتدبير احتياجات الإدارات القانونية من المعينين الجدد بالمصلحة وكذلك من العاملين بالإدارات العامة للتكنولوجيا دعم العمليات . يندب بعضهم مؤقتا حتى ٢٠٢٢/١٢/٣١ لمدة المقررة لانتهاج المرحلة الأولى للإدراج للعمل علي إدراج البيانات اللازمة بالتعاون مع الباحثين المختصين بالقضايا لتعزيز القدرة علي إتمام إدراج البيانات المطلوبة في الموعد المحدد طبقا للخطة الزمنية المقررة للمرحلة الأولى والمعددة بالمشور رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه بما لا يقل عن عدد ( ٥ ) من العاملين لكل إدارة قانونية ، وذلك فور صدور هذا المشور . علي أن يتولى القطاع العرض علينا للنظر في تجديد هذا النذب قبل انتهاء ملته طبقا لمقتضيات المرحلة.
  - يكلف قطاع التكنولوجيا بتعزيز الإدارات القانونية بما تستلزمه احتياجات الإدراج من أجهزة حاسب آلي فورا من المخازن وكذلك إنشاء نقاط اتصال بالشبكة الجمركية إضافية لكل وحدة لتحقيق الفاعلية في عمليات الإدراج طبقا لاحتياجات وإعداد القضايا التي تباشرها كل إدارة قانونية.
  - كما يتولى قطاع التكنولوجيا نشر دليل الاستخدام لتطبيق الشئون القانونية المعد بمعرفة الدعم الفني علي كافة الإدارات القانونية وتعدد نقاط اتصال سريعة للرد علي أي استفسارات او لتقديم الدعم الفني للعاملين علي الادراج لتذليل أي عقبات هنيهة فورا دون تأخير.
  - تلتزم كل إدارة قانونية بالعرض بتقرير يومي بمعدلات الادراج وتحديث البيانات علي تطبيق الشئون القانونية تخطر به الإدارة العامة للبحوث الفنية بقطاع شئون المصلحة للعرض علينا
- يتم تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة والالتزام بالجدول الزمني للعدد بمنشوري تعليمات رئيس مصلحة الجمارك رقمي ٣٣ ، و ٢٨ المشار إليهما ، درأ للمسئولية.

رئيس مصلحة الجمارك  
  
(الشحات غنوري)

خبريا في : ٢٠٢٣/١١/٣٠ م